للزيادة اولى فان لم يكن لهما بينة فان رضي كل
واحد منهما بدعوى صاحبه والا تحالفا وفسخ البيع
وبدا بيمين المشتري وفي المقايضة بايهما شاء ومن
نكل لزمه دعوى صاحبه وان اختلفا في الاجل او شرط
الخيار او استيفاء بعض الثمن فالقول قول المنكر
وان اختلفا بعد هلاك المبيع لم يتحالفا والقول
قول المشتري وان اختلفا بعد هلاك بعضه لم يتحالفا
الا ان يرضى البائع بترك حصة الهلاك وكذلك
الاجارة قبل استيفاء المنفعة وبعده واما بعد استيفاء
بعضها يتحالفان ويفسخ العقد فيما بقي والقول فيما
مضى للمستاجر وان اختلفا بعد الاقالة تحالفا
وعاد البيع وان اختلفا في المهر فمن اقام البينة
فهو اولى وان اقاما فبينة المراة والا تحالفا فانهما

نكل

نكل قضي عليه وان تحالفا يلزم ما قالت ان كان
مثل مهر المثل او اقل وما قال ان كان مثله او اكثر
وان كان بينهما فمهر المثل وان اختلفا في متاع البيت
فما يصلح للنساء فللمراة وما يصلح للرجال او لهما فللرجل
وان مات احدهما واختلف ورثته مع الاخر فما يصلح
لهما فللباقي وان اختلفا في قدر الكتابة لم يتحالفا
ولو باع جارية فولدت لاقل من ستة اشهر فادعاه
فهو ابنه وهي ام ولد ويفسخ البيع ويرد الثمن ولا
تقبل دعوة المشتري معه فان مات الولد ثم ادعاه
لم يثبت الا ببينة فان ماتت الام ثم ادعاه ثبت
نسبه ويرد كل الثمن وان جاءت به لما بين ستة اشهر
الى سنتين فان صدقه المشتري ثبت النسب وفسخ البيع
ولا يعتق ولا تصير ام ولد ومن ادعى نسب احد التوءمين

والا فلا وان جاءت به لاكثر من سنتين لم يثبت النسب ولم يفسخ البيع

Copyright © King Saud University